النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية

The legal system of the terms of criminal mediation

دحمان سعاد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تاريخ إرسال المقال:2019/06/29 تاريخ قبول المقال: 2020/01/02 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص :

العدالة التصالحية أو ما يصطلح عليها أيضا بالعدالة التفاوضية مفهوم أصبح يتردد صداه الواسع لدى مختلف المنظومات القانونية ,وأصبح هذا مسعى كل السياسات الجنائية الحديثةكبديل عن العدالة القسرية الثأرية القائمة على مبدأ الانتقام من الجناة لما تسببوا به من مساس بالحقوق دون مراعاة لأي من المبادئ الواجب مراعاتها كمبدأ تفريد العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة وحتى مبدأ الشرعية...

الكلمات المفتاحية : الوساطة ، الجزائية ، الخصائص ، الشروط.

Abstract:

Restorative justice, or what is also called negotiating justice, is a concept that has become widely reverberated in the various legal systems. This has become the pursuit of all modern criminal policies as an alternative to coercive and repressive justice based on the principle of reprisals against perpetrators for the violation of rights without regard to any principles to be observed Such as the principle of individual punishment, the principle of personal punishment and even the principle of legality ...

Keywords: mediation, penal, characteristics, conditions.

مقدمة:

الوساطة في المادة الجزائية كنظام بديل، ظهر لأول مرة في الأنظمة الانجلوساكسونية (كندا والو.م.أ) ثم انتقل إلى الأنظمة اللاتينية .وهي تميل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه بطريقة توفيقية وتعويضية لا تقوم على الخصومة، مع الاحتفاظ بخيار اللجوء إلى إجراءات المتابعة في حال فشل الاتفاق . والمشرع الجزائري لم يعتمد نظام الوسيط في الإجراءات الجزائية وحصره فقط في المواد المدنية، عكس باقي التشريعات الانجلوساكسونية واللاتينية التي أسندت مهمة الوساطة إلى وسيط محايد.

والوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية لها خصائصها التي تنفرد بها، فهي تعمل على ربح الوقت وتقلّل من الأتعاب القضائية، وتخفّف الضغط على المحاكم وتساهم في التقليل من تراكم القضايا،

* المؤلف المرسل

وتفتح المجال أمام السلطة القضائية للالتفات للجرائم الكبيرة التي تشكّل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة المجتمع . وهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، فهي تدار تحت رقابتها وإشرافها.

كما أنّ اعتماد نظام الوساطة جعل للمجني عليه دورا فعّالا ومؤثّرا في إنهاء الدعوى العمومية ولم يعد له دور ثانوي .وبالنسبة للأحداث تعتبر مكسبا في مجال حماية حقوق الطفل الجانح وذلك بالسعي لحمايته وتوعيته وتوجيهه قبل إدانته.

والإشكال المطروح: فيما يتمثل النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية ؟

للإجابة على هذا الإشكال يجب التعرض أولا :

المبحث الأول (تعريف وخصائص الوساطة الجزائية) ثم المبحث الثاني (شروط الوساطة الجزائية).

المبحث الأول :تعريف الوساطة وخصائصها

كانت الوساطة في القديم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك حيث طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، وقد ظهرت في و.م.أ خلال الفترة ما بين 1970 -1965 [1] .

وأهم ما يميزها أنها اتسمت بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات آثار راسخة في الحضارة اليونانية، كما أنها لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية[2].

المطلب الأول :تعريف الوساطة الجزائية

يستلزم الأمر للتعرّف على إجراءات الوساطة الجزائية كذلك كيفية تطبيقها وأهم نتائجها التعريف بها قبل كل شيء فالوساطة وإن كانت قديمة في التشريعات المقارنة إلا ّ أنها حديثة عند المشرع الجزائري خاصة في القانون رقم02 – 15 [3].

ولذلك سيتم التطرق تباعا إلى التعريف بالوساطة الجزائية أولا في اللغة العربية ثم عند بعض فقهاء القانون وأخيرا عند بعض التشريعات ومنهم موقف المشرع الجزائري.

أولا_التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة معناها :التوسط بين أمرين أو شخصين و(الوَسَطُ :)ظرف بمعنى(بين)، والوَسَطُ هو المتوسّط بين المتخاصمين [4].

---

[1]- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 4 ، 2011 ، ص 105 - 104.

[2]- حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2017-2018،ص 17 ومابعدها .

[3]- الأمر رقم 155 - 66 - المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 02 -، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو. 2015 .

[4]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000 ، ص 668 .

والوساطة بين المتخاصمين :دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحًا [1].

فالوساطة بهذا عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي يسمى : الوسيط [2].

ثانيا_ التعريف الفقهي:

حاول الفقه من عدة جهات وضع تعريف يتناسب وهدف الوساطة في حل النزاعات بين الخصوم، ومن أهم هذه التعاريف يوجد:

أمحمد"برادة غزيول" حين قال أن الوساطة عبارة عن " عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء[3] .

من جهة أخرى يوجد الفقيه "عبد السلام ذيب" الذي يعرفها على أنها " تكليف شخص محايد له ة بالموضوع ولكن دون سلطة الفصل فيه، ويسمّى بالوسيط يكلّف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم [4]."..

أما عن "كارل أ.سليكيو" فقد ع رفها على أنها ":عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصّل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن استخدامها التدخل في المفاوضات [5]."

أما عن الفقه الفرنسي فإننا كثير ا ما يوجد تعريفات تركّز على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار وهو ما نستشفه من وجهات نظر البعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي، لأن الوساطة تجمع بين عملية محدّدة ومحاولة التوفيق بين الناس أو الخصوم بمساعدة طرف ثالث مستقل ونزيه مهمته البحث عن حل للصراع القائم بينهم

---

[1]- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبين،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985 ، ص 379 .

[2]- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004 ، ص 403

[3]- أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد 1 ، 2013 ،

غير مرقمة موجودة على الموقع :

http://www.sudanlaws.net/index.php/2012-07-08-06-31-03/2011-10-29-10-45-47/298-2012-07-12-14-18-04 .

[4]- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 - 2015 ، ص43 .

[5]-كارل أ .سيليكو، **الوساطة في حل النز اعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999 ، ص 21 .

وهنا يجب التمييز أيضا بين نماذج مختلفة لها منها :الوساطة العلاجية والوساطة التأهيلية والتصالحية وغيرها وذلك حسب الهدف المرجو تحقيقه وحسب الاستخدام [1].

والوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية هذا ما تفرضه العدالة التصالحية التي تفرض المساواة بين الطرفين المتنازعين بشرط توافر عنصر الرضائية بينهما للجوء إليها كبديل يغني عن القضاء ثم المحاكمة فتوقيع العقوبات[2] . الوساطة في المجال الجنائي ليست فقط لتجنب هروب الجاني من العقوبات أو الملاحقات القضائية بل لها هدف أسمى هو الحدّ من الصراعات ومعالجة أخطر أنواع الجرائم والتي تشكل الجزء الكبير والمتكرر من الجرائم الجنائية مثل :الشتم، السب، القذف، الاعتداءات الطفيفة[3]، ...

ثالثا– التعريف التشريعي:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ليس ملزما بوضع التعريف ضمن النصوص القانونية إلاّ في حالات أغلبها وجود لبس أو غموض لمصطلح قانوني معين، أما فيما يخص موضوع الوساطة الجزائية قد نجد بعض التشريعات التي أوردت مفهوما خاصا بها وقد نجد تشريعات أخرى تخلت عن ذلك.

فيما يلي سيتم التطرق إلى بعض التشريعات من بينها المشرع الجزائري فيما يخص تعريف الوساطة.

1. **التشريع الفرنسي :**

لم يضع المشرع الفرنسي تعريف للوساطة الجزائية في تشريعه وهو الأمر الذي دعا الفقهاء لاتهامه بالتقصير وبالرغم من أنه لم ينص في المادة 41 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تعريف محدد للوساطة،إلاّ أن وزير العدل الفرنسي حدّد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في التشريع الفرنسي تتمثل في: ((البحث عبر تدخل شخص من الغير شخص ثالث عن حل يعتد التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة في المنازعات العائلية[4] ....)) .

2. **المشرع الأردني:**

لم يضمن المشرع الأردني قانون الوساطة لتسوية النزاعات معنى الوساطة واكتفى ببيان الأشخاص الذين يقومون بها فقط، فما جاء في القواعد النموذجية في القضايا العائلية والطلاق وما جاء في معايير سلوك الوسطاء ليشكل مفهوما واضحا لماهية الوساطة[5] .

---

[1] -jacques faget, la médiation en matiere pénale, institut d'études politiques de bordeaux,C.N.R.S, paris,2011.p.p.2.3

[2]- sonia Isbiai, ''magistratde référence les médiations pénale répartrice parquet de bruxelles '' ,justine 2013(n°36),p.6

[3] -jacques faget, ibid, p3.

[4]- هناء جبوري محمد ،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية :دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد 2 ، 2013 ، ص 207 .

[5]- بشير الصليبي، **الحلول البديلة للنزاعات المدنية :الوساطة القضائية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص – 61 .62

3. **المشرع الجزائري :**

بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد أطرا ف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها فقط دون الإشارة إلى تعريفها [1].

خلافا لما جاء في القانون رقم 12 – 15 المتعلق بحماية الطفل [2] والذي نص في المادة02 منه على أن الوساطة عبارة عن :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".خلو النصوص القانونية من التعريفات ليس بالشيء الجديد على المشرع الجزائري، وبالنسبة لموضوع الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث فإنه يمكن الاعتماد على ما جاء في نص المادة السابق وإتباع إجراءاتها مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح.

المطلب الثاني :خصائص الوساطة الجزائية

أكدت التجارب العديدة المتعلقة بحل النزاعات بأن العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر ايجابية ولها آثار هامة تتعدى تلك العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص القانون المجردة التي تنعدم من الليونة الإنسانية[3] .

والوساطة الجزائية باعتبارها إحدى هاته الوسائل البسيطة التي أساسها الذي يميزها والاتفاق على تسوية الخلافات دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة لها من الخصائص مالا يحصى، فنكتفي بذكر أهمها:

أولا– قلة التكاليف عند حل النزاعات:

لعل من الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة، هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة، والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى[4] .

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 154.

[2]- القانون رقم 12 - 15 - المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو. 2015 .

[3]- دريدي - شنيتي، **الوساطة القضائية**، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012 ، ص 67 .

[4]- سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2013 ، ص 67 .

ثانيا– المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

كون الوساطة وديّة في أول المطاف، فإنها تتم برضا واتفاق أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أم شفويا [1].

على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد ((الخصوم)) سواء كانت علاقات اجتماعية أم تجارية أم حتى أسرية...فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، دون الإضرار بعلاقتهم وللحفاظ على التعامل في المستقبل[2] .

ثالثا– بساطة الإجراءات وسرعتها:

لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حقه، وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته.

فيتم تصوير آلية الوساطة على أنها أكثر سرعة وغيرها فمن ناحية إجرائية تكون بسيطة، وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرف حل النزاعات عبر القضاء.

فتمكن الوساطة الأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في النزاع لتركز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف.

وتساعد الوساطة من جهة أخرى على إعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن إطار أكثر سهولة لما عليه ببساطة القضايا أو المواضيع القانونية في النظام القانوني [3].

رابعا– دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري وفقا لخصائصها:

حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص آخر التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم[4]02 – 15 ، فإن هذه التعديلات تهدف إلى :" تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة"، على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في هذه المذكرة الإيضاحية أنها "آلية بديلة للمتابعة الجزائية" .

[1]- أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009 ، ص 36 .
[2]- سفيان سوالم، المرجع السابق، ص. 68 .
[3]- بشير الصليبي، المرجع السابق، ص65 .
[4]- مذكرة بخصوص الأمر رقم 02 - 15 - المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في8 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إمّا المعالجة السطحية أو أن يكون مصيرها الحفظ.

إن التأكيد على الهدف من تبني نظام الوساطة في الجزائر هو التخلص من كثرة القضايا، وضرورة إيجاد آلية بديلة تخفف بها على العدالة[1] .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لعل ما يثير البحث في الطبيعة القانونية للوساطة بوصفها أسلوبا لسياسة جنائية مرنة هو ذلك الطابع الاجتماعي الذي يشكل هاجسا أمام القانون الإجرائي [2].

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة الغالبة على نظام الوساطة ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل رأي.

بمعنى آخر إذا كانت السلطة القضائية تمثل محور حلّ النزاعات الجنائية وتعلق سلطة الدولة في ذلك، فهل يبقى لها هذا الدور في ظل إجراء الوساطة؟[3]

سنبين من خلال هذا المطلب أهم الآراء القائلة في هذا الصدد مبرزين كل اتجاه والصبغة التي أضفاها على نظام الوساطة.

أولا- الطبيعة الاجتماعية للوساطة

انطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة تهدف في المقام الأول لتحقيق الأمن الاجتماعي، ثم مساعدة أطراف الخصومة للوصول إلى تسوية فيما بينهم.

الوساطة وفق هذا الر أي عبارة عن تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي[4] .

وهذا مالا ينفي طبيعتها الجنائية، فللوصول إلى تسوية يتم الاستعانة بطرف محايد مستقل لا يملك أي سلطة.

لكن هذا الرأي قد انتقد نظرا لإغفاله أهم غاية من إجراء الوساطة و هي إنهاء النزاعات في نطاق القانون الجنائي ودعوا إلى عدم التأثر بالنشأة الأولى للوساطة حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشأ داخل الأسرة الواحدة أو مجموعة أفراد بينهم روابط اجتماعية معينة، هذا يقودنا إلى الرأي الثاني [5].

---

[1]- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، العدد 12، 2016 ، ص95 - 94 .

[2]- عادل علي مانع،الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04 ، 2006 ، ص 43

[3]- عادل علي مانع، مرجع نفسه، ص43 .

[4]- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004 ، ص 31 - 32 .

[5] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 34 - 33 .

ثانيا– الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح:

اعتبر أنصار هذا الرأي أن الوساطة صورة من صور الصلح كون المشرع يشترط لإجرائها موافقة أطرا ف النزاع عليها، وهي بذلك مكملة لإجراء الصلح.

وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى أن إجراء الصلح يشترط تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية وهذا ما يقوم به الوسيط في إجراء الوساطة.

فالصلح والوساطة من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، وتتركز غاية كل منهما في تعويض الضرر للمجني عليه وتجنب الجاني مساوئ العقوبات خاصة الحبس قصير المدة.

لكن هذا الرأي أيضا لم يرق جانب آخر من الفقه خاصة الفقه الفرنسي نظر ا للاختلافات الكثيرة بين الوساطة والصلح، في المفهوم و الآثار المترتبة عن كل منهما [1].

ثالثا– الوساطة إحدى بدائل الدعوى الجنائية:

جاء أصحاب هذا الر أي للردّ على القائلين بأن الوساطة هي صورة من صور الصلح، ذلك أن المشرع الفرنسي تناول في محتويات قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في نص المادة 41 أن الوساطة عبارة عن وسيلة غير قضائية لتسوية المنازعات، كما أن هذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة على عكس الصلح، هذا من جهة.

من جهة أخرى من حيث الآثار المترتبة عنها والتي تختلف كلية عن آثار الصلح.

رابعا– الوساطة إجراء إداري :

ذهب أنصار هذا الرأي إلى مسألة تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجزائية على أنها ذات طبيعة إدارية، انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا وإنما هي مجرد إجراء إداري تقوم به النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

هذا الإجراء غير متوقف على موافقة أي من الجاني والمجني عليه، وإنما تعود المسألة كلها إلى تقدير النيابة العامة في إطار سلطتها.

وحسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الفرنسي تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة [2].

بعد استعراض مجمل الآراء الفقهية القائلة في طبيعة نظام الوساطة، والتي يعدّها أحدهم عقد صلح، والآخر إجراء إداريا فيما يرى البعض الآخر أنها بديل للدعوى الجزائية، ومفاد ما تم عرضه هو أن الوساطة إجراء

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص 34 - 33.
[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص34 .

يدخل في مضمون الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لما تتمتع به من مميزات وخصائص في مجال الإجراءات التوفيقية المعروفة لحل النزاعات [1].

المطلب الثالث :تقسيمات الوساطة الجزائية

في بادئ الأمر لابد من الإشارة إلى الصعوبة التي واجهت محاولة حصر وتحديد كل صور الوساطة وأنواعها، فالوساطة استطاعت مسايرة التحولات التي يعرفها العالم على جميع الأصعدة فالمناهج التي يضمها نشاط الوساطة هي مناهج متعددة، ويرجع هذا التعدد إلى أن الوساطة لا ا زلت حتى الآن إحدى الوسائل المستحدثة في إدارة المنازعات [2] كما أنّ تعدّد صورها راجع إلى المجال القانوني الذي تمارس فيه، ومن أجل هذا سنقسّم هذه الصور تباعا حسب معايير تم الاعتماد عليها لحصر صور الوساطة أهمها :أولا الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها باعتبارهما أهم صورتين لنظام الوساطة ، كما أن هناك التقسيمات العامة للوساطة حسب القانون الجنائي المقارن[3] .

المبحث الثاني: شروط الوساطة الجزائية

يتعلق الأمر بشروط الوساطة في كل من التشريع الفرنسي (المطلب الأول) والتشريع الانجلوسكسوني (المطلب الثاني ،ثم التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول :شروط الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجنائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة و أخرى بالوسيط.

أولا– الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة:

قيد المشرع الفرنسي تطبيق نظام الوساطة الجنائية بضرورة تحقيقها للأهداف المتوخاة منها والمنصوص عليها في المادة 41 – 1من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في إصلاح الضرر الذي ألحق بالضحية و إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة و إعادة إدماج الجاني.

1. إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية:

تهدف الوساطة الجنائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدّره الضحية بحسب ما لحق بها من خسارة، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإنّ تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني و الضحية وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا

[1]- صباح أحمد نادر،**التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس- القضاء في إقليم وكردستان محكمة جنح اربيل العراق 2014، ص ص. 16 - 15 .

[2]-صباح أحمد نادر، المرجع نفسه، ص ص . 16 - 15 .

[3]- بثينة خربوش ، الوساطة في قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017 ،ص10-25 .

تقبل بطبيعتها هذا الجبر، فالقتل مثلا لا يمكن أن يترتب عنه جبر الضرر نتيجة لاستحالة ذلك بالنسبة للضحية في حين يمكن أن يتم بالنسبة لو رثتها .لذلك فإنّ النيابة العامة تقوم من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها بالتثبت من الجرائم التي تقبل بطبيعتها جبر الضرر[1].

2. إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة:

إنّ إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء لاضطراب الناشئ عنها سهلا و ممكنا، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمسّ قواعد النظام العام فإنّ إنهاء حالة الاضطراب لا يكون إلاّ بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع.

أما الاضطراب الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران أو العمال فإنّ إزالة لاضطراب يكون أكثر نجاعة بسلوك إجراء الوساطة والتوصل إلى حل يبقي على الروابط الاجتماعية[2] .

3. إعادة إدماج الجاني:

جعل المشرع الفرنسي إعادة إدماج الجاني شرطا من شروط الوساطة الجنائية، إذ تنمّ ي لديه روح المسؤولية وتحسّ سه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية و ما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية.

و قد أثارت هذه الشروط عموما مجموعة من الإشكالات أهمها ما إذا كانت واردة على سبيل الجمع أو على سبيل التخيير إذ أنّ المادة 515 -1من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بقانون41 - 99 قد فصلت بين هذه الشروط بأو بدل الواو مما أثار جدلا فقهيا حول نية المشرع من هذا التعديل.

فقد اتجه بعض الفقه إلى اعتبار هذه الشروط تبادلية إذ يكفي تحقق أحدها أو بعضها لتتمكن النيابة العامة من الدعوة للوساطة الجزائية[3]، في حين اعتبر اتجاه فقهي آخر أنّ هذا التعديل قد مسّ بأهداف الوساطة الجزائية التي تقضي مراعاة مصلحة الضحية والجاني والمجتمع، و دعا إلى ضرورة تحقق هذه الأهداف مجتمعة لكي تتمكن الوساطة الجنائية من تحقيق فعاليتها[4] .

---

[1]- أنظر، ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر .رقم الطبعة،2011 ، ص291 .

[2]- V, M.Jacoud, Justice réparatrice et médiation : convergences et divergences, Edit. L'Harmatton, collection sciences criminelles, 2003, P 189.

[3]. - V, Fauchan pierre, alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, senat, commission de la loi ,rapport in : www.senat.fr/197-468.html.

[4]- نظر، أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 518 ..

ثانيا- الشروط المتعلقة بالوسيط:

يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة إذ يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة و إعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم، لهذا قام المشرع الفرنسي بتحديد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط الجنائي، وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1. الشروط الشكلية:

حدّد المشرع الفرنسي الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الوسيط الجنائي عبر المرسوم71 – 1 الصادر في 29 يناير 2001[1] ، وهي:

- عدم ممارسة مهنة قضائية وتمثل هذه المهنة ليست فقط في مهنة القاضي بل كل مهنة مرتبطة بالقضاء .
- كمهنة المحامي أو الخبير القضائي أو كاتب الضبط.
- عدم التعرض للإدانة .
- العلم بالقواعد المسطرة الجنائية .

إضافة على هذه الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أضاف المشرع الفرنسي شروطا شكلية خاصة فقط بالوسيط كشخص معنوي وهي:

- تقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر الإعلان القاضي بتأسيس الجمعية أو مستخرج من سجل الجمعيات لدى المحكمة.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي المنظم للجمعية.
- تحديد مكان الجمعية.
- تحديد أعضاء مجلس إدارة الجمعية و مكتبها والممثلين المحليين لها إن وجدوا.

بالإضافة إلى هذه الشروط الشكلية أضاف المشرع الفرنسي شروط أخرى موضوعية.

2. الشروط الموضوعية:

إنّ الشروط الموضوعية المتعلقة بالوسيط هي عبارة عن شروطا عامة يجب أن تتوفر في الوسيط سواء كان مختصا في الوساطة الجزائية أو غيرها من أنواع الوساطة وهذه الشروط هي:

- **شرط الاستقلال** :أي انعدام أية صلة بين الوسيط وأطرا ف النزاع سواء كانت هذه الصلة عبارة عن قرابة أو مصاهرة أو أية علاقة أخرى .و شرط الاستقلال يضمن شرط الحياد.

[1] -V, Décret n°2001-71 du 29 janvier 2001 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie, Décrets en Conseil d'Etat) et relatif aux délégués et aux médiateurs du procureur de la République et à la composition pénale.

– **شرط الحياد** :ويعني بأن الوسيط هو ملزم أثناء عملية تسيير مفاوضات الوساطة أن يقوم بذلك بشكل حيادي و نزيه دون تغليب طرف على طرف، والحياد يعني أيضا أن دور الوسيط ينحصر في تسيير مفاوضات الوساطة والتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، دون إجبار أحدهما على القبول بحل معين .

ويعني أيضا أن الوسيط يجب أن يبتعد عن إصدار أحكام أو تقديم النصح المهني أو القانوني لأطراف النزاع، كما أن شرط الحياد يقتضي أيضا عدم مشاركة الوسيط في أية وساطة تهم نزاعا قد تم في إطاره تقديم المشورة المهنية أو القانونية لأحد أطرافها.

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي إجراءات الوساطة الجنائية في مرحلتين :الأولى تتمثل في إجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية، والثانية تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجنائية و نهايتها.

أولا– الإجراءات التمهيدية للوساطة الجنائية:

خول المشرع الفرنسي للنيابة العامة من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها حرية اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، فإما أن تباشر في حقها إجراءات الدعوى العمومية أو أن تأمر بحفظ القضية إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة أو كانت من الجرائم البسيطة جدا، أو أن تقوم بسلك إجراءات بديلة عن الدعوى العمومية و عن الأمر بالحفظ إذا كانت الشروط القانونية في ذلك متوفرة ، ومن بين هذه الإجراءات يوجد نظام الوساطة الجزائية الذي يكون بمبادرة من النيابة العامة أو من الأطراف أو أحدهما، والنيابة العامة.

ولا تشترط المادة14 – 1من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تكون هذه الموافقة كتابية لكن يفترض أن تكون كذلك لتثبت من سلامة عنصر الرضا في القبول بها. يجب عليها أن تتأكد من موافقة الأطراف بهذا الإجراء البديل،

لكن قبل الحصول على موافقة الأطراف تقوم النيابة العامة بشرح نظام الوساطة الجزائية والغاية منها، وبعد قبول الأطراف بهذا الإجراء تقوم بتعيين الطرف الوسيط من بين قائمة الوسطاء المعتمدة من قبل الجمعية العامة للقضاة، ولأن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ الرضائية فلا يجوز إجبار الأطراف بقبول وسيط معين كما يمكن للوسيط الذي تم تعيينه من قبل النيابة العامة رفض هذا التعيين لأي سبب يراه.

ثانيا– الإجراءات المتعلقة بمفاوضات الوساطة:

أثناء هذه المرحلة يقوم الوسيط الذي تم تعيينه من قبل النيابة العامة بعد اضطلاعه على نوع النزاع وطبيعته بتحديد الوقت والمكان المناسبين للبداية في مفاوضات الوساطة، وللوسيط سلطة تقديرية في الجمع بداية بين الأطراف أو مقابلة كل طرف على حدة ، وهو يهتدي في ذلك بدرجة وحدة ونوع النزاع، وأثناء المقابلة الأولى

مع الأطراف يقوم الوسيط بشرح عملية الوساطة لهم و الفائدة منها كما يقوم بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس ذلك بمبادئ الاستقلال و الحياد[1].

و يقوم الوسيط بتنبيه الأطراف بحقهم بالاستعانة بمحام والذي يكون حضوره بمثابة ضمانة لهم لتحديد الحلول المناسبة لهم .و يقتصر مع ذلك دور المحامي في التوضيح و المساعدة دون التمثيل والدفاع [2].

كما يحاول الوسيط أثناء هذه المرحلة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك عن طريق تبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا و الوقت الذي سيستغرقه و كيفية الرد على الأسئلة التي سيطرحها الأطراف ، وفي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم فإن المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم الوسيط بتدوين كافة الإجراءات المتعلقة بال وساطة في محضر رسمي يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف، يتم تسليم نسخة منه للأطراف، ومع ذلك فإن النيابة العامة تقرر ما تراه مناسبا في الدعوى فيمكن لها أن تأخذ بهذا الاتفاق إذا تبين لها تحقيقه لغاية و أهداف الوساطة الجنائية و عدم تناقضه مع القوانين وقواعد النظام العام، كما يمكن لها أن تحرك إجراءات الدعوى العمومية في حالة وجود هذا التناقض أو في حالة وجود عناصر جديدة في الجريمة أو أن تأمر بحفظ الدعوى.

كما تقوم النيابة العامة في حالة قبولها بهذا الاتفاق من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح و متابعة تنفيذه تحت إشرافها، وغالبا ما تعهد بذلك للوسيط الذي تولى إجراءات الوساطة، وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخول للنيابة العامة صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد أو الأمر بحفظ الدعوى .أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإنّ الوسيط يقوم بإعلام النيابة العامة لتتخذ الإجراء المناسب للنزاع.

المطلب الثاني :الوساطة الجزائية في النظام الانجلوساكسوني

أولا- في انجلترا:

عرف القانون الانجليزي تطبيق الوساطة الجنائية من خلال ثلاث طرق، الأول بشكل مباشر وتلقائي عن طريق الشرطة الانجليزية من خلال آليات الإنذار والكفالة، والثاني من خلال مر اكز الاختبار والتي تمت بالارتباط مع مراكز الشرطة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، والثالث من خلال الارتباط مع المحاكم.

1. آلية التوقيف عن طريق الشرطة:

تختص الشرطة الانجليزية بمباشرة الحق في تحريك الدعوى الجنائية في القانون الانجليزي، إلا أنّ هذا

[1]- عشبوش محمد ،الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون معمق ،حقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر ، 2016-2017 ،ص 40 وما بعدها .

[2]-V, Blanc Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n°93-2 du 4 janvier1993 portant réforme de la procédure pénale) J.C.P ,1994 I 3760 P 212.

الاختصاص ليس اختصاصا عاما لجميع الجرائم المرتكبة بل هو محصور في الجرائم البسيطة مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاختلاس والإيذاء البدني[1]

وتمارس الشرطة الانجليزية الوساطة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية من خلال آليتين، الإنذار وآلية الكفالة.

أ. آلية الإنذار:

يجوز لضابط الشرطة في انجلترا حال مباشرته لعمله، وفي حالة تقديره عدم ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أحد الأشخاص أن يوجه إنذارا رسميا إلى المتهم، ولا يعد هذا الإنذار بمثابة حكم في القضية بالرغم من تسجيله في دفاتر الشرطة، إلا أنّ هذا الإنذار يمكن الاعتداد به من طرف القاضي حال نظره لقضية أخرى متهم فيها هذا الشخص[2].

ويقتصر تطبيق هاته الآلية على الجرائم قليلة الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات حيث يستخدم ضباط الشرطة هذه الآلية لإنهاء الإجراءات في هذا النوع من الجرائم.

ويتم تبليغ الإنذار إما عن طريق إرساله بواسطة ضباط الشرطة أيّا كانت رتبتهم، أو عن طريق رئيس قسم الشرطة ذاته، ويتم دعوة الأطراف للحضور إلى قسم الشرطة ويلتزم المتهم بالاستعانة بأحد أقاربه أو أصدقائه للحضور معه لقسم الشرطة .ويشتمل الإنذار في الغالب على ما يلي:

- تحديد تاريخ ومكان وطبيعة الجريمة ومقدار الضرر .
- إثبات طلبات المجني عليه، واتفاق المتهم عليها من أجل التسوية الودية .
- تحديد وقت معين للمتهم للالتزام بإصلاح الضرر .
- تاريخ تحرير الاتفاق وتوقيع الأطراف عليه، ويقوم الشخص الذي اصطحبه المتهم في المفاوضات
- بالتوقيع على المحرر، ويتم الإشارة إلى الإنذار السابق إرساله للمتهم، ويحتفظ كل طرف بصورة من الوثيقة[3] .

ب. آلية الكفالة:

يعرف القانون الانجليزي هاته الآلية في الإجراءات الجنائية، حيث تظل أي قضية في القانون الانجليزي تحت سلطة أطرافها تماما، فيجوز لأطراف الخصومة الاتفاق على إرجاء تطبيق القانون على النحو الذي لا يضرّ بأي شخص.

---

[1] -أنظر، احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 1993، ص72.

[2]- أنظر، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997 ، د ر ط، ص104

[3]- أنظر، محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .الطبعة الأولى، ص51 .

وتعرف الشرطة الانجليزية آلية الكفالة، عندما تتدخل في الجرائم العادية بين الأطراف، ولا تخضع الشرطة في مباشرتها لآلية الكفالة إلى رقابة من جهاز الادعاء الملكي الانجليزي.

وتستخدم الشرطة الانجليزية آلية الكفالة مع المجرمين الأحداث والأشخاص حديثي الإجرام.

ويشترط لتطبيق آلية الكفالة ضرورة توافر عدة شروط هي:

- ألا تكون الشرطة قد باشرت الإجراءات القضائية .
- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العادية ذات الخطورة البسيطة .
- إقرار المتهم بارتكاب الجريمة .
- استعداد الأطراف للتفاوض من أجل إنهاء النزاع .

أما من حيث إجراءات آلية الكفالة فإنها تقوم على خطوتين تتمثل في:

أ. **تقديم الشكوى** :يقوم المجني عليه بتقديم شكواه لقسم الشرطة، مشمولة بالوقائع المنسوبة ضد المتهم، ثم يقوم ضابط الشرطة باستدعاء المتهم للإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه من المجني عليه. ويكون للمتهم حق الاعتراض على الوقائع المنسوبة إليه من زوايا معينة، ويجوز له الإقرار بالجريمة، ويعلن رغبته في تسوية الموضوع ودّيا.

ب. **فحص الشكوى والتفاوض على اتفاق التسوية** :يقوم ضابط الشرطة بفحص مدى صدق الإقرارات الصادرة عن المتهم، فيجوز له أن يمنح المتهم فرصة لإصلاح نفسه، ويقوم الأطراف بعد ذلك للاتفاق على إنهاء الخصومة وديا، ويتم إثبات هذا الاتفاق في محرر يوقع عليه المجني عليه والمتهم، ويتم صياغة المحرر وفقا لذات الشكليات المطبقة في آلية الإنذار، ولكن آلية الكفالة .تختلف في اشتراط ضرورة وجود شخص ثالث إلى جانب المتهم[1] .

2. آليات التوقيف التي تتم بالارتباط مع مراكز الشرطة:

يرجع الفضل في نشر ثقافة العدالة الإصلاحية والوساطة الجنائية في انجلترا إلى كتابات الفقه الانجليزي أمثال" المحامي جون جريفتس"، ويرجع ظهور تجارب الوساطة الجنائية في انجلترا إلى عاملين، يتمثل الأول في تأثر رجال القانون والقضاة ورجال الشرطة بممارسات الوساطة في الو.م.أ حيث عرف القانون الانجليزي إلى جانب أشكال التفاوض التي تتم مباشرة عن طريق رجال الشرطة أشكال من الوساطة التي تتم عن طريق جمعيات وهيئات أهلية بالاتصال مع الشرطة والمحاكم.

أما الثاني، فهو التأثر بتجارب وساطة الأحياء التي عرفتها انجلترا منذ أواخر الستينات لتسوية المنازعات المدنية البسيطة .حيث تقوم مراكز الشرطة بإرسال ملفات القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين إلى مراكز الوساطة المكونة من ممثلي المراكز الاجتماعية والشرطة، والتي تتم قبل تحريك الدعاوى عن طريق الشرطة.

[1]- أنظر، محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص52

3. آلية الوساطة الجنائية التي تتم بالارتباط مع المحاكم:

في هاته الحالة يتم إحالة القضايا الجنائية إما إلى مراكز الوساطة عن طريق قضاة محاكم الجنح، أو عن طريق مراكز الاختبار في مرحلة ما قبل النطق بالحكم .ويكون الهدف من الربط بين المحاكم ومراكز الوساطة أو مراكز الاختبار إلى إنشاء قناة للاتصال عبر الوساطة بين الجاني والمجني عليه، حيث تقوم مراكز الوساطة بإجراء بحث اجتماعي عن الجاني، وتتم الوساطة من خلال أسلوب المقابلة المباشرة بين الجاني والمجني عليه بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض الذي يكون مالي أو عيني أو يكون غير مباشر من خلال العمل لصالح المجتمع.

ثانيا- الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية:

انتقل نظام الوساطة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 بولاية إنديانا Community Mediation قادما من كندا من بين خلال مشروع Elkhart County والذي اصطلح عليه بالوساطة الاجتماعية.

حيث تم إتّباع نفس الإجراءات التي تم تطبيقها في كندا Victim-Offender Mediation [1] الجاني والضحية تحت إشراف « The House of Simon II » إلى جمعية Elkart County وقد تطور برنامج الذي ترك بصمته من خلال أبحاثه في الوساطة الجنائية بشمال القارة الأمريكية [2] حيث قام Howard Zehr[3] بتدريب وسطاء متطوعين على كيفية حل النزاعات.

وبعد أن كانت برامج الوساطة تعدّ على الأصابع في سنة 1978 ، فإنه في السنوات اللاحقة قد تطورت هاته البر امج في الو.م.أ حتى وصلت سنة 2000 إلى أكثر من 300 برنامج[4] .

ويعرف النظام القانوني في الولايات المتحدة صورتين من الوساطة الجزائية:

الأولى تباشر قبل تحريك الدعوى العامة عن طريق الشرطة .

الثانية تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العامة، وهاته الأخيرة قد تأخذ صورة وساطة قضائية، أو صورة وساطة غير قضائية (اجتماعية).

---

[1]- أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث ، منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، شوال 1430 ، أكتوبر .2009 ص307 .

[2] - Howard J. Zehr est un criminologiste américain un des « idéologues » du mouvement du «Victim-Offender Reconciliation Program», ses écrits et son action en faveur de la «justice restaurative» ont fortement marqué le mouvement de médiation américaine.

[3] - V, Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, P 108.

[4] - V, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, Guidelines for Victim-Sensitive Victim-Offender Mediation:Restorative, Justice Through, Dialogue, Mark S. Umbreit, Ph.D., Director, Jean Greenwood, M.Div., Former Training Coordinator, Center for Restorative Justice & Peacemaking (formerly Center for Restorative Justice & Mediation), School of Social Work, University of Minnesota St. Paul, Minnesota, April 2000, P 11.

1. الوساطة الجنائية للشرطة في الو.م.أ:

تباشر الشرطة في الو.م.أ، آلية الوساطة في المنازعات الجنائية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العامة، فبالرغم من الالتزام القانوني الواقع عليها بإخطار النيابة بأي جريمة تبلغ إليها، إلاّ أنّ الغالب أن تلجأ الشرطة إلى استخدام آلية الوساطة وبصفة خاصة في المنازعات العائلية بهدف حماية مصالح العائلة، وهو الأمر الذي أدّى بنقابة المحامين في الو.م.أ إلى تقديم اقتراح للشرطة بضرورة التوسع في استخدام آليات التوفيق . بوصفها منهجا لحل النزاعات الاجتماعية[1] .

2. الوساطة غير القضائية (اجتماعية) والوساطة القضائية:

أ. الوساطة غير القضائية (اجتماعية): تتّسم هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية بالاستقلال عن النظام الجنائي، وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي وبدعم من الحكومات المحلية الفيدرالية Community board، وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا من أجل استعادة حقوق المجني عليه التي انتهكتها الجريمة ومراكز الأحياء أو مجالس المجتمع، ومساعدته في الخروج من الأزمة التي حلّت به من جرائّها، وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة بغية وقف الإجراءات قبل مرحلة الاتهام والإدانة، ويتحدد نطاق المنازعات التي تحل بهذه الصورة بحالات خاصة تختلط فيها صفة المجني عليه بصفة الجاني، وأهم هاته الحالات قضايا التعدّي في محيط الأسرة، كتعدّي الزوج على زوجته، وحالات الإدمان، وجرائم الغش والتزوير[2] ، وتعدّ تجربة ولاية سان فرانسيسكو المثل الأبرز لصورة الوساطة الجزائية غير الرسمية، إذ تتولاها لجنة المشروع المحلي المؤلفة من مجموعة أعضاء كلهم من المتطوعين حيث تسعى لحل النزاع وديا بعيدا عن الإجراءات العادية لحل النزاعات الجنائية[3] .

ب. الوساطة القضائية : تختلف هاته الصورة من ص ور الوساطة المطبقة في الو.م.أ بعض الشيء عن صور الوساطة المقررة في معظم دول العالم، ففي هاته الأخيرة يسند إيجاد حل للنزاع إلى وسيط مستقل عن مرفق القضاء، في حين أنه في الو.م.أ يقوم بدور الوسيط قاضي الصلح عند نظر القضية لأول مرة .فبعد انتهاء الشرطة من التحقيقات الأولية، تقوم بإحالة القضايا للنيابة العامة التي تتولى بدورها إحالة جميع الجرائم أيا كان نوعها (جنايات، جنح، مخالفات) إلى قاضي الصلح، علما أنّ جميع الجرائم في القانون الأمريكي لابد أن تمر بهذه المرحلة، ويجوز لقاضي الصلح إيقاف الإجراءات القضائية شريطة التزام المتهم

[1] -أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2011، ص138 .

[2] -أنظر، حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتورا ه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1990، ص356 -357.

[3] -أنظر، عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات والمجتمعات، كلية الحقوق .والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، د س ط، د ت ن، ص102

بتعويض المجني عليه، كما يجوز له التدخل بصفته وسيطا للتوفيق بين الطرفين في الجرائم البسيطة، بهدف التوصل إلى تسوية.

وفي هذه المرحلة يستطيع القاضي ومن خلال اعتراف الجاني بمسؤوليته عن فعله وتعهّده بأن يصلح الضرر الذي أصاب المجني عليه أن ينهي النزاع صلحا.

ويملك القاضي بالإضافة إلى ذلك، أن يحكم على الجاني رغم تعهده بتعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى أصله، بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احترازي[1] .وينحصر نطاق تطبيق الوساطة القضائية في الو.م.أ في الجرائم ذات الخطورة

ثالثا- الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر رقم15- 02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" في الوساطة "ابتداء من المادة 37 مكرر إلى غاية الماد البسيطة (الجنح والمخالفات) كجرائم السرقة البسيطة، والجرائم التي تتّسم بوجود روابط بين أطرافها كجرائم العنف المتبادل بين الجيران، والمنازعات التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، أو المنازعات التي تقع بين الأصدقاء.

ويتضح مما سبق أنّ نظام الوساطة القضائية المطبق في الو.م.أ يختلف كثير ا عن مثيله في الأنظمة اللاتينية، من حيث الشخص القائم بالوساطة وسلطته، ففي النظام الأمريكي تخوّل مهمّة الوساطة إلى قاضي الصلح، بينما في الأنظمة الأخرى يقوم بمهمّة الوساطة أطراف أخرى غير القضاة، كما تشمل وسائل إنهاء الخصومة في النظام الأمريكي التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازي، بينما في النظم الأخرى لا يملك الوسيط فرض عقوبة أو تدبير احترازي عند عقد اتفاق الوساطة.

كما أدخل المشرع الجزائري نظام الوساطة في نطاق الإجراءات الجزائية المتخذة ق إ ج37 مكررة09 ، بشأن الطفل الجانح، بموجب القانون رقم12/ 15[2] ،المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل،في الفصل الثالث من القسم الخامس الذي يحمل عنوان" **الوساطة** "من المادة 110 إلى المادة115 .

1) - شروط الوساطة الجزائية:

تنقسم الشروط المتعلقة بالوساطة الجزائية إلى شروط متصلة بأطراف الخصومة وشروط متصلة بالجريمة وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية.

[1]- أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليليةالمرجع السابق ، ص 139.

[2]-القانون رقم15_ 12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو2015 .

أ. الشروط المتصلة بالجريمة:

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فإنّ المشرع الجزائري أخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح إلى هذا الإجراء، فبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 02 ق إج [1]، قد حدّدت الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهي كما يلي:

- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري،
- جرائم السبّ وفقا لأحكام المادة 297 ق.ع.ج.
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع.ج.
- جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها بالمواد185 ،186، 187ق.ع.ج.
- جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 ق.ع.ج.
- جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة 330 ق.ع.ج.
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 ق.ع.ج.
- جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328 ق.ع.ج.
- جرائم الضرب والجروح غير العمدية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 ق.ع.ج.
- جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصّد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب
- عليه بالمادة 264 ق.ع.ج.
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 ق.ع.ج.
- جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 ق.ع.ج.
- جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 فقرة 01 ق.ع.ج.
- جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 ق.ع.ج.

[1]- تنص المادة 37 مكرر 02 ق إج على ما يلي ":يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة ، والتهديد ، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة ، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال السلاح،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 ق.ع.ج.
- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 413و 413 مكرر ق.ع.ج.
- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 366 و 367 ق.ع.ج.

من خلال ما سبق، يتبيّن أنّ نطاق الوساطة الجزائية يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيقها تماما في الجنايات وبالنسبة للقانون رقم15/ 12 [1]المتضمن حماية الطفل فإنّ إجراء الوساطة الجزائية يشمل كافة المخالفات والجنح كما أنه استبعد تطبيقها تماما في الجنايات.

ب. الشروط المتعلقة بالأطراف:

1. الشروط المتعلقة بالجاني:

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكوّنا لأركان جريمة من الجرائم[2]، ويجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أنّ إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية .وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، على أنّ الفقه الجنائي يرى أنّ نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا وقليلي الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يصلح نظام الوساطة الجزائية للتعامل مع محترفي الإجرام والذين ينبغي التعامل معهم .بطريقة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية ويحتاجون لمعاملة عقابية ملائمة[3] .

2. الشروط المتعلقة بالمجني عليه:

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف قانوني للمجني عليه، وعليه فقد عرّفه الفقه على انه كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرّمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرّضه للخطر[4] ، في حين عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية المجني عليه على أنه من وقعت الجناية على نفسه، أو على

[1]-أنظر، هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25 ، منظمة المحامين لناحية سطيف، سنة 2015 ، ص44.

[2] -أنظر، مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2003 ، القاهرة، ص261 .

[3]- أنظر،رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن،دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ،2010، ص 219.

[4]- أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 04 ، دون دار نشر، سنة 1985 ، ص298 .

ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تستل زم الشريعة أن يكون المجني عليه مختار ا مدركا[1] .

كما عرّف جانب من الفقه المجني عليه على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حين حدّدت مفهوم المجني عليه على انه الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع [2] .

وعليه فلا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه[3].

والمجني عليه هو من يطالب بإجراء الوساطة، وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة والتي حصرتها المادة 37 مكرر02 وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية، حيث نصّت المادة 37 مكرر" :يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية"....، أما إذا كان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة فإنّ طلب المجني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة في هذه الحالة[4].

خـــاتمة:

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية ، تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة ، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات ، و تطبيقها ينصب أساسا في إجرائها من قبل وكيل قبل تحريك الدعوى العمومية ، وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وان لم يشر إليها المشرع الجزائري إلاّ أن المستخلص ضمنيا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع ، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية و مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة ، أما فيما يخص مرحلة إبرامها وأخيرا الآثار التي تترتب على انقضاءها ، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية ، وحصول الضحية على تعويض.

لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي يسعى الوسيط لتحقيقها إلاّ أ المشرع الجزائري تأخر في تبنيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي، فبعدما ثبت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائي المقارن ، اتخذه هو الآخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومي ، مما يجعل الحديث عن نجاحها واقعيا في الجزائر لا يزال في تقديرنا

[1]- أنظر، عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء 01 ، طبعة 06 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985 ، ص 398- 397 .

[2]- أنظر،رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص209 .

[3]- أنظر، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1992، ص 51 .

[4]-أنظر، هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.

سابق لأوانه كون هذا الإجراء دخيل على التشريع الجزائري و لا يزال حديثا في القانون الجزائري وغياب الإحصائيات القضائي عن التطبيق العملي والممارس القضائي يحول دو تقييمه بشكل موضوعي ، كما هو الحال بالنسبة للوسيط في قانون الإجراءات المدني والإداري رقم 09 – 08 .

و يبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائي بدو شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات ، تحقق سرع الفصل في القضايا البسيط وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصم في حال نجاح مساعي الوسيط ، وتضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة ، وتأهيل المشتكى منه إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي ، و تسهم في إحلال السلم الاجتماعي والتقليل من الضغائن بين الأفراد و بمختصر القول الوسيط الجزائي هي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانوني للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة التحاور والسلم بينهم.

إنّ تبنّي المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضمن منظومته القانونية، يعدّ مطلبا ملحّا ومظهر ا من مظاهر الرقي الاجتماعي والفكري وتحقيق العدالة الاجتماعية، يدعم مبدأ التسامح الذي ينبغي أن يسود بين أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة، وترسيخ الثقة فيما بينهم وبين جهاز العدالة لدولتهم من جهة أخرى، وهذا يعدّ مكسبا يبرز درجة من الرقي والتحضّر للمجتمع الجزائري.

قائمة المراجع :

عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 4 ، 2011 ، ص 105 – 104.

[1]– حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2017–2018،ص 17 ومابعدها .

[1]– الأمر رقم 155 – 66 – المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 – 15 ،

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو. 2015 .

– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000 ، ص 668 .

– محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبين،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985 ، ص 379 .

– أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004 ، ص 403 .

– أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد 1 ، 2013 ،

غير مرقمة موجودة على الموقع :
http://www.sudanlaws.net/index.php/2012-07-08-06-31-03/2011-10-29-10-45-47/298-2012-07-12-14-18-04 .

- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 - 2015 ، ص43 .

-كارل أ .سيليكو، **الوساطة في حل النز اعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999 ، ص 21.

-jacques faget, la médiation en matiere pénale, institut d'études politiques de bordeaux,C.N.R.S, paris,2011.p.p.2.3

- sonia Isbiai, ''magistratde référence les médiations pénale répartrice parquet de bruxelles '' ,justine 2013(n°36),p.6

- هناء جبوري محمد ،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية :دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد 2 ، 2013 ، ص 207 .

- بشير الصليبي، **الحلول البديلة للنزاعات المدنية :الوساطة القضائية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص62 - 61 .

- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 154 .

- القانون رقم 12 - 15 - المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو. 2015 .

- دريدي - شنيتي، **الوساطة القضائية**، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012 ، ص 67 .

- سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2013 ، ص 67

- أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009، ص 36 .

- مذكرة بخصوص الأمر رقم 02 - 15 - المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم - 66 155المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016 ، ص95 - 94 .

- عادل علي مانع،الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04 ، 2006 ، ص 43

- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004 ، ص 31 - 32 .

- صباح أحمد نادر ،**التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس- القضاء في إقليم وكردستان محكمة جنح اربيل العراق 2014، ص ص. 16 - 15 .

- بثينة خربوش ، الوساطة في قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017 ،ص10-25 .

- أنظر، ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة،2011 ، ص291 .

- V, M.Jacoud, Justice réparatrice et médiation : convergences et divergences, Edit. L'Harmatton, collection sciences criminelles, 2003, P 189.

-V, Fauchan pierre, alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, senat, commission de la loi ,rapport in : www.senat.fr/197-468.html.

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 518 ..

-V, Décret n°2001-71 du 29 janvier 2001 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie, Décrets en Conseil d'Etat) et relatif aux délégués et aux médiateurs du procureur de la République et à la composition pénale.

- عشبوش محمد ،الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون معمق ،حقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر ، 2016-2017 ،ص 40 وما بعدها .

-V, Blanc Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n°93-2 du 4 janvier1993 portant réforme de la procédure pénale) J.C.P ,1994 I 3760 P 212.

-احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 1993، ص72.

- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997 ، د ر ط، ص 104

- حمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .الطبعة الأولى، ص51 .

- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 52

- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث ، منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، شوال 1430 ، أكتوبر .2009 ص307 .

- Howard J. Zehr est un criminologiste américain un des « idéologues » du mouvement du «Victim-Offender Reconciliation Program», ses écrits et son action en faveur de la «justice restaurative» ont fortement marqué le mouvement de médiation américaine.

- V, Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, P 108.

- V, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, Guidelines for Victim-Sensitive Victim-Offender Mediation:Restorative, Justice Through, Dialogue, Mark S. Umbreit, Ph.D., Director, Jean Greenwood, M.Div., Former Training Coordinator, Center for Restorative Justice & Peacemaking (formerly Center for Restorative Justice & Mediation), School of Social Work, University of Minnesota St. Paul, Minnesota, April 2000, P 11.

- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2011، ص138 .

-حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتورا ه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1990، ص356 -357.

-عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات والمجتمعات، كلية الحقوق .والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، د س ط، د ت ن، ص102

– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليليةالمرجع السابق ، ص 139.

–القانون رقم15_ 12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو2015 .

–هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25 ، منظمة المحامين لناحية سطيف، سنة 2015 ، ص44.

–مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2003 ، القاهرة، ص 261.

– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن،دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ،2010، ص219 .

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 04 ، دون دار نشر، سنة 1985 ، ص298 .

– عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء 01 ، طبعة 06 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985 ، ص 398– 397 .

– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص209 .

– أنظر، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1992، ص 51 .

–هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.